

Distr.: General
17 March 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والثلاثون

نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

الجواب القانونية للتجارة الإلكترونية

مذكّرة تفسيرية بشأن الاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية
في العقود الدولية

مذكّرة من الأمانة

١- وافقت اللجنة على المشروع النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية ("الاتفاقية") في دورتها الثامنة والثلاثين (فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥). واعتمدت الجمعية العامة فيما بعد الاتفاقية ثم فتّح باب التوقيع عليها في

٢- وعندما وافقت اللجنة ، في دورتها الثامنة والثلاثين، على المشروع النهائي لكي تعتمده الجمعية العامة، طلبت إلى الأمانة أن تعدّ ملاحظات تفسيرية بشأن الاتفاقية وأن تقدّم تلك الملاحظات إلى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (انظر الفقرة ١٦٥ من الوثيقة A/60/17).

٣- ويتضمّن المرفق الأول بهذه المذكرة الجزء العام من الملاحظات التفسيرية التي أعدّها الأمانة بناء على طلب اللجنة. وتتضمّن الإضافات إلى هذه المذكرة تعليقات على الاتفاقية على أساس كل مادة على حدة. وربما تود اللجنة أن تحيط علماً بالملاحظات التفسيرية وتطلب إلى الأمانة أن تنشرها إلى جانب نص الاتفاقية النهائي.



أولاً - مقدمة

- ١ - تولّت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إعداد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية ("الاتفاقية") واعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في
- ٢ - وعندما وافقت الأونسيترال، في دورتها الثامنة والثلاثين (فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥)، على المشروع النهائي لكي تعتمد الجمعية العامة، طلبت إلى الأمانة أن تعد ملاحظات تفسيرية بشأن الصك الجديد. وأحاطت الأونسيترال علماً، في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦)، بالملاحظات التفسيرية التي أعدتها الأمانة، وطلبت إلى الأمانة أن تنشر الملاحظات إلى جانب نص الاتفاقية.

ثانياً - السمات الرئيسية للاتفاقية

- ٣ - تهدف الاتفاقية إلى تقديم حلول عملية لمسائل تتعلق باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية فيما يتعلق بالعقود الدولية.
- ٤ - ولا تهدف الاتفاقية إلى وضع قواعد موحدة للمسائل التعاقدية الموضوعية التي لا تتعلق تحديداً باستخدام الخطابات الإلكترونية. ولكن، نظراً لأن إجراء فصل تام بين المسائل ذات الصلة بالتكنولوجيا والمسائل الموضوعية في سياق التجارة الإلكترونية ليس أمراً ممكناً أو مستصوباً على الدوام، فإن الاتفاقية تتضمن القليل من القواعد الموضوعية التي تتجاوز مجرد إعادة التأكيد على مبدأ التكافؤ الوظيفي الذي يستدعي وجود قواعد موضوعية لضمان فعالية الخطابات الإلكترونية.

ألف - مجال الانطباق (المادتان ١ و ٢)

- ٥ - تنطبق الاتفاقية على "استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ عقد بين أطراف تقع مقارّ عملها في دول مختلفة". ويتضمن تعبير "الخطاب الإلكتروني" أي بيان أو إعلان أو مطلب أو إشعار أو طلب، بما في ذلك أي عرض وقبول يتم بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة في سياق تكوين أو تنفيذ العقد. ويُستخدم مصطلح "العقد" في الاتفاقية بمعناه الواسع وهو يتضمن مثلاً اتفاقات التحكيم وغيرها من الاتفاقات الملزمة قانوناً سواء أُطلق عليها عادة اسم "العقود" أو لم يُطلق عليها هذا الاسم.

٦- وتنطبق الاتفاقية على العقود الدولية، أي على العقود بين طرفين موجودين في دولتين مختلفتين، لكن ليس من الضروري أن تكون تلك الدولتان كلتاهما دولتين متعاقدين في الاتفاقية. ولكن الاتفاقية لا تنطبق إلا إذا كان قانون دولة متعاقدة هو القانون المنطبق على التعاملات التي تتم بين الطرفين والتي تحددها قواعد القانون الدولي الخاص لدولة المحكمة، إذا لم يكن الطرفان قد اختارا القانون المنطبق على النحو الواجب.

٧- ولا تنطبق الاتفاقية على الخطابات الإلكترونية المتبادلة فيما يتصل بالعقود المبرمة لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية. ولكن، خلافا للاستبعاد المقابل والوارد في المادة ٢ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، فإن استبعاد هذه المعاملات بمقتضى الاتفاقية هو استبعاد مطلق، أي أن الاتفاقية لا تنطبق على العقود المبرمة لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية، حتى وإن لم يكن الغرض من العقد واضحا للطرف الآخر. وعلاوة على ذلك، لا تنطبق الاتفاقية على المعاملات التي تتم في بعض الأسواق المالية الخاضعة للوائح تنظيمية معينة أو لمعايير صناعية. وقد استُبعدت هذه المعاملات لأن قطاع الخدمات المالية يخضع فعليا لضوابط رقابية ومعايير صناعية محدّدة جيّدا وتتناول مسائل تتعلق بالتجارة الإلكترونية على نحو فعال من أجل تسير عمل ذلك القطاع على الصعيد العالمي. وأخيرا، لا تنطبق الاتفاقية على الصكوك القابلة للتداول أو مستندات الملكية، نظرا للصعوبة البالغة التي ينطوي عليها تكوين مكافئ إلكتروني للصكوك الورقية القابلة للتداول، الأمر الذي يستدعي استحداث قواعد خاصة بشأنه.

باء- مكان الأطراف واشتراطات الإبلاغ (المادتان ٦ و ٧)

٨- تتضمن الاتفاقية مجموعة من القواعد تتناول مكان الأطراف. ولا تلزم الاتفاقية الأطراف بالإفصاح عن مقدار عملها، لكنها ترسي عدداً معيناً من الافتراضات وقواعد القصور التي تهدف إلى تيسير تحديد مكان أي طرف من الأطراف. وهي تسند أهمية رئيسية، وإن لم تكن مطلقة، إلى قيام الطرف بتعيين مقرّ عمله ذي الصلة.

٩- وتسلك الاتفاقية نهجا حذرا إزاء المعلومات الثانوية المتصلة بالرسائل الإلكترونية، مثل عناوين بروتوكول الإنترنت أو أسماء النطاقات أو الموقع الجغرافي لنظم المعلومات، التي ليس لها، رغم موضوعيتها الواضحة، إلا قيمة حاسمة قليلة، إن كانت لها قيمة، في تحديد المكان المادي للأطراف.

جيم - معاملة العقود (المواد ٨ و ١١ و ١٢ و ١٣)

١٠ - تؤكد الاتفاقية، في المادة ٨، على المبدأ الوارد في المادة ١١ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية وهو أنه لا يجوز إنكار صحة العقود أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها ناتجة عن تبادل خطابات إلكترونية. ولا تحاول الاتفاقية تحديد الوقت الذي تصبح فيه العروض أو قبولها نافذة المفعول لأغراض تكوين العقد.

١١ - وتقرّ المادة ١٢ من الاتفاقية بجواز تكوين العقود نتيجة لأفعال قامت بها نظم رسائل آلية ("وكلاء إلكترونيون")، حتى وإن لم يقيم أي شخص طبيعي بمراجعة كل من الأفعال المنفردة التي قامت بها تلك النظم أو بمراجعة العقد الناتج عن تلك الأفعال. بيد أن المادة ١١ توضح أن مجرد عرض طرف ما تطبيقات تفاعلية لتقديم الطلبات، سواء أكان النظام الذي يستخدمه آلياً بالكامل أم لا، لا ينشئ الافتراض بأن الطرف ينوي الالتزام بالطلبات المقدمة باستخدام النظام الآلي.

١٢ - ووفقاً للقرار القاضي بتفادي إنشاء ثنائية نظم بشأن المعاملات الإلكترونية والمعاملات الورقية، واتساقاً مع النهج التيسيري لا الرقابي، الذي تتبعه الاتفاقية، تعطي المادة ١٣ الغلبة للقانون الداخلي في مسائل مثل أي التزامات قد تفرض على الطرفين إتاحة شروط التعاقد بطريقة محدّدة. بيد أن الاتفاقية تتناول المسألة الجوهرية المتعلقة بأخطاء المدخلات التي تُرتكب في الخطابات الإلكترونية نظراً لوجود احتمال أعلى للوقوع في أخطاء في المعاملات التي تُبرم في الزمن الحقيقي أو المعاملات التي تكاد تكون آنية والتي يُبرمها شخص طبيعي يستخدم في مخاطبه نظام رسائل آلي. وينص مشروع المادة ١٤ على أنه يجوز للطرف الذي يرتكب خطأ في المدخلات أن يسحب ذلك الجزء من الخطاب المعني في ظروف معيّنة.

دال - اشتراطات الشكل (المادة ٩)

١٣ - تعيد المادة ٩ من الاتفاقية التأكيد على القواعد الأساسية الواردة في المواد ٦ و ٧ و ٨ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية فيما يتعلق بمعايير تقرير التكافؤ الوظيفي بين الخطابات الإلكترونية والمستندات الورقية، بما في ذلك المستندات الورقية "الأصلية"، وكذلك بين طرائق التوثيق الإلكترونية والتوقيعات الخطية. بيد أن الاتفاقية، خلافاً للقانون النموذجي، لا تتناول الاحتفاظ بالسجلات، لأن هذه المسألة اعتُبرت أوثق صلة بقواعد الإثبات وبالتطلّبات الإدارية منها بتكوين العقود وتنفيذها.

١٤- وتجدر الإشارة إلى أن مشروع المادة ٩ يُرسي المعايير الدنيا اللازمة لاستيفاء اشتراطات الشكل والتي يمكن توافرها بمقتضى القانون المنطبق. ولا ينبغي فهم مبدأ حرية الأطراف الوارد في مشروع المادة ٣، والذي يرد أيضا في غيره من صكوك الأونسيترال، مثل المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، على أنه يسمح للطرفين بأن يذهبا بعيداً إلى حدّ التخفيف من الاشتراطات القانونية المتعلقة بالتوقيع لصالح طرائق توثيق تقل درجة موثوقيتها عن درجة موثوقية التوقيعات الإلكترونية. وقيل إن حرية الأطراف، على وجه العموم، لا تعني أن الاتفاقية تمكّن الأطراف من إبطال الاشتراطات القانونية المتعلقة بشكل العقود والمعاملات أو بتوثيقها.

هاء- وقت ومكان إرسال الخطابات الإلكترونية وتلقيها (المادة ١٠)

١٥- كما هو الحال بالنسبة للمادة ١٥ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، تتضمن الاتفاقية مجموعة من قواعد القصور الخاصة بوقت ومكان إرسال رسائل البيانات وتلقيها، وهي قواعد ترمي إلى تكميل القواعد الوطنية المتعلقة بإرسال الخطابات واستلامها بنقلها إلى بيئة إلكترونية. وليس الغرض من الاختلافات الموجودة بين صيغة المادة ١٠ من الاتفاقية وصيغة المادة ١٥ من القانون النموذجي هو الحصول على نتيجة عملية مختلفة، وإنما الغرض من تلك الاختلافات هو تسهيل أعمال الاتفاقية في نظم قانونية مختلفة، وذلك بمواءمة صيغة القواعد ذات الصلة مع العناصر العامة الشائع استخدامها لتعريف الإرسال والاستلام في القانون الداخلي.

١٦- ويتم "الإرسال"، بمقتضى الاتفاقية، عندما يغادر الخطاب الإلكتروني نظام معلومات يقع تحت سيطرة المنشئ، في حين أن "التلقي" يتم عندما يُصبح الخطاب الإلكتروني قابلاً للاستخراج من جانب المُرسَل إليه، وهو ما يُفترض أن يتم عندما يصل الخطاب الإلكتروني إلى العنوان الإلكتروني للمرسل إليه. وتميّز الاتفاقية بين إرسال الخطابات إلى عناوين إلكترونية معيّنة على وجه التحديد وإرسال الخطابات إلى عنوان إلكتروني غير معيّن على وجه التحديد. ففي الحالة الأولى، يجري تلقي الخطاب عندما يصل إلى العنوان الإلكتروني للمرسل إليه (أو عندما "يدخل" "نظام المعلومات" التابع للمرسل إليه وفقاً لمصطلحات القانون النموذجي). وفيما يتعلق بجميع الحالات التي لا يسلّم فيها الخطاب إلى عنوان إلكتروني معيّن، فإن استلامه لا يحدث، بمقتضى الاتفاقية، إلا عندما (أ) يصبح الخطاب الإلكتروني قابلاً للاستخراج من جانب المُرسَل إليه (بوصوله إلى عنوان إلكتروني تابع

للمُرسل إليه) و(ب) عندما يُصبح المُرسَل إليه على عِلْم بأن الخطاب قد أُرسِل إلى ذلك العنوان بعينه.

١٧- ويُفترض أن تُرسل الخطابات الإلكترونية وتُتلقى في مقار أعمال الأطراف.

واو- علاقة الاتفاقية بصكوك دولية أخرى (المادة ١٩)

١٨- تأمل الأونسيترال بأن تجد الدول الاتفاقية مفيدة لتسهيل أعمال صكوك دولية أخرى، لا سيما تلك المتعلقة بالتجارة. وترمي المادة ٢٠ إلى تقديم حل ممكن مشترك لبعض العقبات القانونية التي تعوق التجارة الإلكترونية بمقتضى الصكوك الدولية الراهنة، وهو ما كان موضوع دراسة أعدتها الأمانة، وذلك بطريقة تتفادى الحاجة إلى تعديل اتفاقيات دولية منفردة.

١٩- وبالإضافة إلى تلك الصكوك التي ذُكرت في الفقرة ١ تفاديا للبس، يجوز أن تنطبق أحكام الاتفاقية كذلك، عملاً بالفقرة ٢، على الخطابات الإلكترونية المتبادلة فيما يتعلق بالعقود التي تشملها الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية، ما لم يكن هذا الانطباق قد استبعدته دولة ما متعاقدة. وقد أُضيفت إمكانية استبعاد هذا الانطباق الموسّع للاتفاقية بغية مراعاة الشواغل التي يمكن أن تساور الدول التي قد ترغب في أن تتأكد أولاً مما إذا كانت الاتفاقية ستتوافق مع التزاماتها الدولية القائمة أم لا.

٢٠- وتوفر الفقرات ٣ و ٤ من المادة ٢٠ المزيد من المرونة من خلال السماح للدول بإضافة اتفاقيات محدّدة إلى قائمة الصكوك الدولية التي قد تطبّق عليها أحكام الاتفاقية، حتى إذا كانت الدولة قد أصدرت إعلاناً عاماً عملاً بالفقرة ٢، أو أن تستبعد اتفاقيات معيّنة مذكورة تحديداً في إعلاناتها. وتُجدر الإشارة إلى أن الإعلانات الصادرة بمقتضى الفقرة ٤ من مشروع المادة تستبعد تطبيق الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية فيما يتعلق بجميع العقود التي تنطبق عليها اتفاقية دولية أخرى.

ثالثا- موجز للأعمال التحضيرية

٢١- أجرت الأونسيترال، في دورتها الثالثة والثلاثين، (نيويورك، ١٧ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠)، تبادلاً أولياً للآراء بشأن مقترحات العمل مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية. وكانت المواضيع الثلاثة المقترحة هي: التعاقد الإلكتروني من منظور اتفاقية

الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ("اتفاقية الأمم المتحدة للبيع")⁽¹⁾ وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛ وتجريد مستندات الملكية من طابعها المادي، ولا سيما في صناعة النقل.

٢٢- ورَحِّبَت اللجنة بتلك الاقتراحات. واتفقت اللجنة عموماً على أنه يُنتظر من الفريق العامل، عند انتهائه من إعداد القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، أن يتناول بالبحث، في دورته الثامنة والثلاثين، بعض المواضيع السالفة الذكر أو جميعها، وكذلك أي مواضيع إضافية، بهدف تقديم اقتراحات أكثر تحديداً بشأن الأعمال المقبلة إلى اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، عام ٢٠٠١. واتفق على أن العمل الذي سيقوم به الفريق العامل يمكن أن يشمل النظر في عدة مواضيع بشكل متوازٍ وكذلك إجراء مناقشة أولية لمحتويات قواعد موحدة محتملة بشأن جوانب معينة من المواضيع الآتية الذكر.⁽²⁾

٢٣- ونظر الفريق العامل في تلك الاقتراحات في دورته الثامنة والثلاثين (نيويورك، ١٢-٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١)، استناداً إلى مجموعة مذكرات تناولت إمكانية وضع اتفاقية لإزالة ما يوجد في الاتفاقيات الدولية الرهنية من عقبات تعترض التجارة الإلكترونية؛ (A/CN.9/WG.IV/WP.89)؛ وتجريد مستندات الملكية من طابعها المادي (A/CN.9/WG.IV/WP.90)؛ والتعاقد الإلكتروني (A/CN.9/WG.IV/WP.91). وأجرى الفريق العامل مناقشة مستفيضة حول المسائل المتعلقة بالتعاقد الإلكتروني (انظر الفقرات ٩٤-١٢٧ من الوثيقة A/CN.9/484). واختتم الفريق العامل مداولاته بشأن الأعمال المقبلة بتقديم توصية إلى اللجنة بإعطاء أولوية لبدء العمل على إعداد صك دولي يتناول مسائل معينة في ميدان التعاقد الإلكتروني. وفي الوقت ذاته، أوصى الفريق العامل بأن تُكَلَّف الأمانة بإعداد الدراسات اللازمة بشأن ثلاثة مواضيع أخرى نظر فيها الفريق العامل، وهي: (أ) إجراء دراسة استقصائية شاملة لما يوجد في الصكوك الدولية من عقبات قانونية يحتمل أن تعيق تطور التجارة الإلكترونية؛ (ب) إجراء دراسة أخرى للمسائل المتعلقة بإحالة الحقوق، بالوسائل الإلكترونية وخصوصاً الحقوق في السلع الملموسة، وللآليات اللازمة لإشهار صكوك إحالة أو إنشاء مصالح ضمانية في تلك السلع وحفظ سجل بتلك الصكوك؛ (ج) إجراء دراسة تتناول قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وكذلك قواعد الأونسيترال للتحكيم،

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ٣٨٤-٣٨٨.

من أجل تقييم مدى ملاءمتها لتلبية الاحتياجات الخاصة للتحكيم بواسطة الاتصال الحاسوبي المباشر (انظر الفقرة ١٣٤ من الوثيقة A/CN.9/484).

٢٤- وفي الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١)، كان هناك تأييد واسع للتوصيات المقدمة من الفريق العامل، إذ رُئي أنها تمثل أساساً سليماً لأعمال مقبلة تضطلع بها اللجنة. غير أن الآراء تباينت بشأن الأولوية النسبية التي ينبغي إعطاؤها للمواضيع المختلفة. فذهبت مجموعة من الآراء إلى أن القيام بمشروع يستهدف إزالة ما يوجد في الصكوك الراهنة من عقبات تعترض التجارة الإلكترونية ينبغي أن تكون له أولوية على سائر المواضيع، وخصوصاً على إعداد صك دولي جديد يتناول التعاقد الإلكتروني. غير أن الرأي السائد ذهب إلى تأييد ما أوصى به الفريق العامل من ترتيب للأولويات. وأشار في ذلك الصدد إلى أن إعداد صك دولي يتناول مسائل التعاقد الإلكتروني، والنظر في السبل المناسبة لإزالة ما يوجد في اتفاقيات توحيد القوانين والاتفاقات التجارية الحالية من عقبات تعترض التجارة الإلكترونية، هما أمران لا يستبعد أحدهما الآخر. وجرى تذكير اللجنة بما تم التوصل إليه في دورتها الثالثة والثلاثين من تفاهم على أن الأعمال التي سيضطلع بها الفريق العامل يمكن أن تشمل النظر في عدة مواضيع بشكل متواز.⁽³⁾ ولكي يُتاح للدول وقت كاف لإجراء مشاورات داخلية، قبلت اللجنة بذلك الاقتراح وقررت أن يُعقد الاجتماع الأول للفريق العامل بشأن مسائل التعاقد الإلكتروني في الربع الأول من عام ٢٠٠٢.⁽⁴⁾

٢٥- ونظر الفريق العامل، أثناء دورته التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢)، في مذكرة مقدمة من الأمانة تناقش مسائل مختارة تتعلق بالتعاقد الإلكتروني وتتضمن، في مرفقها الأول، مشروعاً أولياً يحمل عنواناً مؤقتاً هو "مشروع أولي لاتفاقية بشأن العقود [الدولية] المبرمة أو المثبتة برسائل بيانات" (المرفق الأول بالوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.95). كما نظر الفريق العامل في مذكرة مقدمة من الأمانة تتضمن تعليقات كان قد صاغها فريق خبراء مخصص أنشأته الغرفة التجارية الدولية لكي يدرس المسائل التي أثّرت في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.95 ومشاريع الأحكام المبيّنة في مرفقها الأول (A/CN.9/WG.IV/WP.96).

(3) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٢٩٣.

(4) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٥.

٢٦- ونظر الفريق العامل أولاً في شكل ونطاق المشروع الأولي للاتفاقية (انظر الفقرات ١٨-٤٠ من الوثيقة A/CN.9/509). واتفق الفريق العامل على تأجيل مناقشة الاستبعادات من الاتفاقية إلى أن تُتاح له فرصة للنظر في الأحكام المتعلقة بمكان الأطراف وتكوين العقود. وقرر الفريق العامل، على وجه الخصوص، أن يباشر مداولاته بمناقشة المادتين ٧ و ١٤ أولاً، وكلاهما تعالج المسائل المتعلقة بمكان الأطراف (انظر الفقرات ٤١-٦٥ من الوثيقة A/CN.9/509). وبعد أن انتهى الفريق العامل من استعراضه الأولي لتلك الأحكام، انتقل إلى النظر في الأحكام التي تعالج تكوين العقود في المواد ٨-١٣ (انظر الفقرات ٦٦-١٢١ من الوثيقة A/CN.9/509). واختتم الفريق العامل مداولاته حول الاتفاقية بمناقشة مشروع المادة ١٥ (انظر الفقرات ١٢٢-١٢٥ من الوثيقة A/CN.9/509). واتفق الفريق العامل على أن ينظر في المواد ٢ إلى ٤، التي تعالج نطاق انطباق الاتفاقية، والمادة ٥ (التعاريف) والمادة ٦ (التفسير) في دورته الأربعين. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة للاتفاقية الأولية تستند إلى تلك المداولات والقرارات لكي ينظر فيها الفريق العامل أثناء دورته الأربعين.

٢٧- وعلاوة على ذلك، أبلغ الفريق العامل، في ختام تلك الدورة، بالتقدم الذي أحرزته الأمانة فيما يتعلق بالدراسة الاستقصائية لما يوجد في الصكوك الحالية المتعلقة بالتجارة من عقبات قانونية يُحتمل أن تعترض التجارة الإلكترونية. ولاحظ الفريق العامل أن الأمانة استهلت عملها باستبانة واستعراض الصكوك ذات الصلة بالتجارة من بين العدد الكبير من المعاهدات المتعددة الأطراف التي أودعت لدى الأمين العام. وقد حددت الأمانة ٣٣ معاهدة يمكن أن تكون ملائمة للدراسة الاستقصائية، وحللت المسائل التي قد تنشأ من استعمال وسائل الاتصالات الإلكترونية في إطار تلك المعاهدات. وترد الاستنتاجات الأولية التي توصّلت إليها الأمانة فيما يتعلق بتلك المعاهدات في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.94). وأحاط الفريق العامل علماً بما أحرزته الأمانة من تقدم فيما يتصل بالدراسة الاستقصائية، ولكن لم يتوفر له وقت كاف للنظر في الاستنتاجات الأولية لتلك الدراسة. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تلتزم آراء الدول الأعضاء والدول التي تتمتع بصفة المراقب بشأن الدراسة الاستقصائية والاستنتاجات الأولية الواردة فيها، وأن تعد تقريراً يضم تلك التعليقات لينظر فيه الفريق العامل في مرحلة لاحقة. كذلك طلب الفريق العامل إلى الأمانة التماس آراء منظمات دولية أخرى، منها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، بشأن ما إذا كانت هناك صكوك دولية بشأن التجارة

تقوم تلك المنظمات أو الدول الأعضاء فيها بدور الوديع لها وتود تلك المنظمات أن تشملها الدراسة الاستقصائية التي تجريها الأمانة (الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/509).

٢٨- ونظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل في دورتها الخامسة والثلاثين (نيويورك، ١٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢). ولاحظت اللجنة بالتقدير أن الفريق العامل كان قد بدأ النظر في صك دولي محتمل يتناول مسائل مختارة بشأن التعاقد الإلكتروني. وأكدت اللجنة مجدداً اعتقادها بأن صكاً دولياً يتناول مسائل معينة ذات صلة بالتعاقد الإلكتروني يمكن أن يمثل إسهاماً مفيداً في تيسير استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المعاملات التجارية عبر الحدود. وأنتت اللجنة على الفريق العامل لما أحرزه من تقدم في هذا الصدد. كما أحاطت اللجنة علماً، من ناحية أخرى، بما أبدي في إطار الفريق العامل من آراء مختلفة بشأن شكل الصك ونطاقه والمبادئ التي يركز عليها وبعض سماته الرئيسية. ولاحظت اللجنة خصوصاً الاقتراح الداعي إلى ألا يقتصر نظر الفريق العامل على العقود الإلكترونية بل أن يشمل العقود التجارية بصفة عامة، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في التفاوض بشأنها. ورأت اللجنة أنه ينبغي أن يُتاح للدول الأعضاء والدول المراقبة التي تشارك في مداولات الفريق العامل متسع من الوقت للتشاور بشأن تلك المسائل المهمة. ولهذا الغرض، رأت اللجنة أنه قد يكون من الأفضل للفريق العامل أن يرجئ مناقشاته بشأن صك دولي محتمل يتناول مسائل مختارة ذات صلة بالتعاقد الإلكتروني إلى دورته الحادية والأربعين المقرر عقدها في نيويورك، من ٥ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣.⁽⁵⁾

٢٩- وفيما يتعلق بنظر الفريق العامل فيما قد ينشأ عن الصكوك الدولية المتعلقة بالتجارة من عقبات قانونية يحتمل أن تعترض التجارة الإلكترونية، أعربت اللجنة مجدداً عن دعمها لجهود الفريق العامل والأمانة في هذا الصدد. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يكرّس الجانب الأكبر من وقته في دورته الأربعين، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، لإجراء مناقشة موضوعية لمختلف المسائل التي أثّرت في الدراسة الاستقصائية الأولية التي أجرتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.94).⁽⁶⁾

٣٠- واستعرض الفريق العامل، في دورته الأربعين (فيينا، ١٤-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، الدراسة الاستقصائية للعقبات القانونية التي يحتمل أن تعترض التجارة الإلكترونية، والوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.94. وأبدى الفريق العامل اتفاقه بوجه عام مع التحليل الوارد فيها، وأقر التوصيات التي أعدها الأمانة (انظر الفقرات ٢٤-٧١ من الوثيقة

(5) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٠٦.

(6) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٧.

(A/CN.9/527). واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن تُعنى الأمانة باقتراحات توسيع نطاق الدراسة الاستقصائية لكي تستعرض ما قد يوجد من عقبات أمام التجارة الإلكترونية في الصكوك الإضافية التي كانت منظمات أخرى قد اقترحت إدراجها في الدراسة الاستقصائية، وتستكشف مع تلك المنظمات طرائق إجراء الدراسات اللازمة، آخذة في الحسبان الضغوط التي تتحملها الأمانة بسبب أعبائها الحالية. ودعا الفريق العامل الدول الأعضاء إلى مساعدة الأمانة في تلك المهمة بتحديد خبراء مناسبين أو مصادر للمعلومات فيما يتعلق بمختلف مجالات الخبرة الفنية الخاصة التي تشملها الصكوك الدولية ذات الصلة. واستخدم الفريق العامل الوقت المتبقي في تلك الدورة لاستئناف مداولاته بشأن الاتفاقية الأولية (انظر الفقرات ٧٢-١٢٦ من الوثيقة A/CN.9/527).

٣١- واستأنف الفريق العامل، في دورته الحادية والأربعين (نيويورك، ٥-٩ أيار/مايو ٢٠٠٣)، مداولاته بشأن الاتفاقية الأولية. ولاحظ الفريق العامل أن فرقة عمل كانت قد أنشأتها غرفة التجارة الدولية قدّمت تعليقات على نطاق الاتفاقية والغرض منها (مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.101). ورحب الفريق العامل عموماً بالعمل الذي يضطلع به ممثلون للقطاع الخاص، كغرفة التجارة الدولية، والذي يُعتبر مكملاً مفيداً للعمل الذي يقوم به الفريق العامل من أجل إعداد اتفاقية دولية. وترد قرارات الفريق العامل ومداولاته بشأن الاتفاقية في الفصل الرابع من التقرير عن أعمال دورته الحادية والأربعين (انظر الفقرات ٢٦-١٥١ من الوثيقة A/CN.9/528).

٣٢- ووفقاً لقرار اتخذته الفريق العامل في دورته الأربعين (انظر الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/527)، أجرى الفريق العامل أيضاً مناقشة أولية لمسألة استبعاد حقوق الملكية الفكرية من الاتفاقية (انظر الفقرات ٥٥-٦٠ من الوثيقة A/CN.9/528). واتفق الفريق العامل على أن يُطلب إلى الأمانة أن تلتزم مشورة محدّدة من منظمات دولية ذات صلة، كالمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية، بشأن ما إذا كان يمكن، في رأي تلك المنظمات، أن يكون لإدخال العقود المنطوية على ترخيص لحقوق الملكية الفكرية في نطاق الاتفاقية من أجل الإقرار صراحة باستخدام رسائل البيانات في سياق تلك العقود تأثير سلبي على القواعد الراسخة بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية. واتفق على أن ضرورة هذا الاستبعاد أو عدم ضرورته ستتوقف في نهاية المطاف على النطاق الموضوعي للاتفاقية.

٣٣- ولاحظت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين (فيينا، ٣٠ حزيران/يونيه - ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣)، التقدّم الذي أحرزته الأمانة فيما يتعلق بإعداد دراسة استقصائية حول العقبات القانونية التي يمكن أن تعترض تطور التجارة الإلكترونية في الصكوك الدولية ذات الصلة

بالتجارة. وأعربت اللجنة مجددا عن اعتقادها بأهمية ذلك المشروع وتأييدها للجهود التي يبذلها كل من الفريق العامل والأمانة في هذا الشأن. ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل كان قد أوصى بأن توسّع الأمانة نطاق الدراسة الاستقصائية، لكي تستعرض العقبات التي يحتمل أن تعترض التجارة الإلكترونية في الصكوك الإضافية التي كانت منظمات أخرى قد اقترحت إدراجها في الدراسة الاستقصائية، ولكي تستكشف مع تلك المنظمات طرائق الاضطلاع بالدراسات الضرورية، مع مراعاة الضغوط التي يمكن أن تقع على الأمانة من جراء عبء عملها الحالي. وناشدت اللجنة الدول الأعضاء أن تساعد الأمانة في تلك المهمة بدعوة خبراء مناسبين أو تحديد مصادر للمعلومات فيما يتعلق بمختلف مجالات الخبرة الفنية المحددة التي هي مشمولة بالصكوك الدولية ذات الصلة.⁽⁷⁾

٣٤- ولاحظت اللجنة مع التقدير كذلك أن الفريق العامل واصل النظر في اتفاقية أولية تتناول مسائل مختارة ذات صلة بالتعاقد الإلكتروني. وأكدت اللجنة مجددا اعتقادها بأن الصك قيد النظر سيكون مساهمة مفيدة من شأنها أن تيسّر استعمال وسائل الاتصال العصرية في المعاملات التجارية عبر الحدود. ولاحظت اللجنة أن شكل اتفاقية دولية هو الشكل الذي ما زال الفريق العامل يستعمله كافتراض عملي حتى الآن، لكن ذلك لا يمنع من اختيار شكل آخر للصك في مرحلة لاحقة من مداولات الفريق العامل.⁽⁸⁾

٣٥- وأبلغت اللجنة بأن الفريق العامل تبادل الآراء بشأن العلاقة بين الاتفاقية الأولية والجهود التي يبذلها لإزالة العقبات القانونية التي يحتمل أن تعترض التجارة الإلكترونية في الصكوك الدولية الراهنة ذات الصلة بالتجارة الدولية (انظر الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/528). وأعربت اللجنة عن تأييدها للجهود التي يبذلها الفريق العامل لتناول كلا خطي العمل في آن واحد.⁽⁹⁾

٣٦- وأبلغت اللجنة بأن الفريق العامل أجرى مناقشة أولية حول مسألة ما إذا كان ينبغي استبعاد حقوق الملكية الفكرية من الاتفاقية (انظر الفقرات ٥٥-٦٠ من الوثيقة A/CN.9/528). ولاحظت اللجنة ما خلص إليه الفريق العامل من فهم بأن عمله لا ينبغي أن يرمي إلى إيجاد إطار قانوني موضوعي للمعاملات التي تشمل "بضائع افتراضية"، كما أنه لا يُعنى بمسألة ما إذا كانت "البضائع الافتراضية" مشمولة أو ينبغي أن تكون مشمولة

(7) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢١١.

(8) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٢.

(9) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٣.

باتفاقية الأمم المتحدة للبيع وإلى أي مدى ينبغي أن تكون كذلك. فالمسألة المطروحة أمام الفريق العامل هي ما إذا كانت الحلول بشأن التعاقد الإلكتروني التي يجري النظر فيها في سياق الاتفاقية الأولية يمكن أن تنطبق أيضا على المعاملات التي تشمل ترخيص حقوق الملكية الفكرية وما شابه ذلك من ترتيبات، وإلى أي مدى يمكن ذلك. وطُلب إلى الأمانة أن تلتمس آراء منظمات دولية أخرى في هذه المسألة، وخصوصا رأي المنظمة العالمية للملكية الفكرية.⁽¹⁰⁾

٣٧- وبدأ الفريق العامل، في دورته الثانية والأربعين (فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣) مداولاته بإجراء مناقشة عامة حول نطاق الاتفاقية الأولية. ولاحظ الفريق العامل، بين أمور أخرى، أن هناك فرقة عمل أنشأتها غرفة التجارة الدولية لوضع قواعد تعاقدية وتقديم التوجيه بشأن المسائل القانونية ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية، تسمى مؤقتا "قواعد التجارة الإلكترونية لعام ٢٠٠٤" (E-terms 2004). ورحب الفريق العامل بالعمل الذي اضطلعت به غرفة التجارة الدولية، والذي اعتُبر أنه يكمل على نحو مفيد ما يقوم به هو من عمل من أجل وضع اتفاقية دولية. وكان من رأي الفريق العامل أن هذين الخطين من العمل لا يستبعد أي منهما الآخر، وخاصة لأن الاتفاقية تُعنى بالمقتضيات التي توجد عادة في التشريعات، ولأن العقوبات القانونية التي، هي تشريعية بطبيعتها، لا يمكن تذليلها بأحكام تعاقدية أو بمعايير غير مُلزمة. وقد أعرب الفريق العامل عن تقديره لغرفة التجارة الدولية على اهتمامها بالقيام بعملها بالتعاون مع الأونسيترال، وأكد استعدادَه لتقديم تعليقات على مشاريع الأحكام التي تُعدّها غرفة التجارة الدولية. (انظر الفقرات ٣٣-٣٨ من الوثيقة A/CN.9/546).

٣٨- وباشر الفريق العامل استعراض المواد ٨ إلى ١٥ من الاتفاقية الأولية المنقّحة الواردة في مرفق مذكرة الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.103). واتفق الفريق العامل على إجراء عدة تعديلات في تلك الأحكام وطلب إلى الأمانة إعداد مشروع منقّح للنظر فيه مستقبلا (انظر الفقرات ٣٩-١٣٥ من الوثيقة A/CN.9/546).

٣٩- وواصل الفريق العامل، في دورته الثالثة والأربعين (نيويورك، ١٥-١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤)، عمله بشأن الاتفاقية الأولية استنادا إلى مذكرة من الأمانة تضمّنت صيغة منقّحة للاتفاقية الأولية (A/CN.9/WG.IV/WP.108) وركّزت مداولات الفريق العامل على مشاريع المواد (س) و(ص) و ١ إلى ٤ من الاتفاقية (الفقرات ١٣-١٢٣ من الوثيقة A/CN.9/548).

(10) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٤.

واتفق الفريق العامل على أن يسعى جاهداً إلى إنجاز عمله بشأن الاتفاقية كي يتسنى للجنة استعراضها والموافقة عليها في عام ٢٠٠٥.

٤٠- وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها السابعة والثلاثين (نيويورك، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)، بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثانية والأربعين والثالثة والأربعين (الوثيقتان A/CN.9/546 و A/CN.9/548، على التوالي). وأبلغت اللجنة بأن الفريق العامل كان قد قام باستعراض المواد ٨ إلى ١٥ من النص المنقح للاتفاقية الأولى في دورته الثانية والأربعين. ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل كان قد استعرض، في دورته الثالثة والأربعين، المادة ٥ والمادة ٧ وكذلك المواد ١ إلى ٤ من الاتفاقية وأجرى مناقشة عامة حول مشاريع المواد ٥ إلى ٧ مكرراً. وأعربت اللجنة عن تأييدها لجهود الفريق العامل الرامية إلى تضمين الاتفاقية أحكاماً تستهدف إزالة العقبات القانونية التي يحتمل أن تعوق التجارة الإلكترونية والتي قد تنشأ بمقتضى الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بالتجارة. وأبلغت اللجنة بأن الفريق العامل قد اتفق على ضرورة أن يسعى جاهداً إلى إنجاز عمله بشأن الاتفاقية كي يتسنى للجنة استعراضها والموافقة عليها في عام ٢٠٠٥. وأعربت اللجنة عن تقديرها لجهود الفريق العامل واتفقت على ضرورة أن يُعتبر إكمال مداولات الفريق العامل حول الاتفاقية في الوقت المحدد مسألة ذات أهمية مما سيبرر الموافقة على دورة رابعة وأربعين للفريق العامل تكون مدتها أسبوعين وتُعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.⁽¹¹⁾

٤١- واستأنف الفريق العامل، في دورته الرابعة والأربعين (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)، مداولاته استناداً إلى الصيغة المنقحة حديثاً للاتفاقية الأولى الواردة في المرفق الأول. بمذكرة الأمانة A/CN.9/WG.IV/WP.110. واستعرض الفريق العامل مشاريع المواد ١ إلى ١٤ و ١٨ و ١٩ من الاتفاقية واعتمدها. وترد قرارات الفريق العامل ومداولاته ذات الصلة في التقرير عن أعمال دورته الرابعة والأربعين (انظر الفقرات ١٣-٢٠٦ من الوثيقة A/CN.9/571). وأجرى الفريق العامل أيضاً، في ذلك الوقت، تبادلاً أولياً لآراء بشأن الديباجة والأحكام الختامية للاتفاقية، بما فيها الاقتراحات المتعلقة بإدراج أحكام إضافية في الفصل الرابع. وفي ضوء المداولات التي أجراها بشأن الفصول الأول والثاني والثالث وبشأن المادتين ١٨ و ١٩ من الاتفاقية، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُدخل ما يترتب على ذلك من تغييرات في مشروع الأحكام الختامية في الفصل الرابع. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أيضاً أن تضع بين معقوفتين في المشروع النهائي الذي سيقدم إلى اللجنة مشاريع

(11) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٧١.

الأحكام التي كانت قد اقترحت إضافتها إلى النص الذي نظر فيه الفريق العامل (A/CN.9/WG.IV/WP.110). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة تعميم الصيغة المنقحة من الاتفاقية على الحكومات للتعليق عليها، لكي تنظر اللجنة في الاتفاقية وتعتمدها في دورتها الثامنة والثلاثين في عام ٢٠٠٥.

٤٢ - وقدم عدد من الحكومات والمنظمات الدولية تعليقات خطية على الاتفاقية (انظر الوثيقة A/CN.9/578 وإضافاتها ١-١٧). ونظرت الأونسيترال، في دورتها الثامنة والثلاثين (فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥)، في الاتفاقية وفي التعليقات التي تلقتها. واتفقت الأونسيترال على إدخال القليل من التعديلات الموضوعية على مشروع النص وقدمته إلى الجمعية العامة لاعتماده. وترد مداوالات الأونسيترال في تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (الفقرات ١٢-١٦٧ من الوثيقة A/60/17).

٤٣ - واعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وفتحت باب التوقيع عليها في الفترة الممتدة من ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. بمقتضى قرارها ٢١/٦٠ الذي ينص على ما يلي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية زيادة التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي، مع الأخذ في الاعتبار، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية في تنمية التجارة الدولية تنمية واسعة النطاق،

وإذ ترى أن المشاكل الناجمة عن التشكك في القيمة القانونية لاستخدام الخطابات الإلكترونية في سياق العقود الدولية تشكل عقبة أمام التجارة الدولية،

واقترعاً منها بأن اعتماد قواعد موحدة لإزالة العقبات القائمة أمام استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، بما فيها العقبات التي قد تنشأ عن أعمال صكوك القانون التجاري الدولي الحالية، من شأنه أن يعزز التيقن القانوني وإمكانية التنبؤ بمصائر العقود الدولية من الناحية التجارية وقد يساعد الدول على اكتساب القدرة على النفاذ إلى دروب التجارة الحديثة،

وإذ تشير إلى أن اللجنة قرّرت، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠١، أن تعدّ صكاً دولياً يتناول مسائل التعاقد الإلكتروني، على أن يهدف أيضاً إلى إزالة العقبات أمام التجارة الإلكترونية في الاتفاقيات والاتفاقات التجارية التي تشكّل القوانين الموحدة الحالية، وعهدت إلى فريقها العامل الرابع المعني بالتجارة الإلكترونية بإعداد مشروع بذلك الشأن⁽¹²⁾

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل كرّس ست دورات عقدت في الأعوام ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤، لإعداد مشروع اتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، وأن اللجنة نظرت في مشروع الاتفاقية في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٥⁽¹³⁾

وإذ تدرك أن جميع الدول والمنظمات الدولية المهتمة قد دعيت إلى المشاركة في إعداد مشروع الاتفاقية في جميع دورات الفريق العامل وفي دورة اللجنة الثامنة والثلاثين بصفة أعضاء أو مراقبين، وأُتيحت لها فرصة كاملة للتكلم وتقديم الاقتراحات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه جرى تعميم نص مشروع الاتفاقية على جميع الحكومات والمنظمات الدولية التي دُعيت إلى حضور اجتماعات اللجنة والفريق العامل بصفة مراقبين لإبداء تعليقات عليه قبل انعقاد دورة اللجنة الثامنة والثلاثين، وأن التعليقات الواردة كانت معروضة على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين،⁽¹⁴⁾

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين بتقديم مشروع الاتفاقية إلى الجمعية العامة للنظر فيه،⁽¹⁵⁾

وإذ تحيط علماً بمشروع الاتفاقية الذي وافقت عليه اللجنة،⁽¹⁶⁾

(12) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرات ٢٩١-٢٩٥.

(13) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفصل الثالث.

(14) A/CN.9/578 و Add.1 إلى Add.17.

(15) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ١٦٧.

(16) المرجع نفسه، المرفق الأول.

- ١- تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعدادها مشروع الاتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية؛
- ٢- تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، الواردة في مرفق هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يفتح باب التوقيع عليها؛
- ٣- تهيب بجميع الحكومات النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية.

الجلسة العامة ٥٣

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥